

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المجاز في أسجاعهم : إذا طَلَعَ النَّطَّاحُ طاب السَّطَّاحُ . النَّطَّاحُ والنَّاطِحُ :
الشَّحْرَطَانِ وهما قَرْنَا الحَمَلِ . قال ابن سيده : النَّطَّاحُ نَجْمٌ من مَنَازِلِ
القَمَرِ يُتَشَاءَمُ به أَيْضاً . قال ابن الأعرابي : ما كان من أَسْمَاءِ المَنَازِلِ فهو
يَأْتِي بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ كَقَوْلِكَ نَطَّاحٌ وَالنَّطَّاحُ وَغَفَرٌ وَالْغَفَرُ . وقولهم : مَالَهُ
نَاطِحٌ وَلَا خَابِطٌ أَيْ شَاةٌ وَلَا بَعِيرٌ . ومن المجاز في الحديث : فَارِسٌ - بالضم هَذَا
والمَرَادُ به ما يُتَاخَمُ الرُّومَ - نَطَّاحَةٌ أَوْ نَطَّاحَتَانِ هَذَا بِالرَّفْعِ فِيهِمَا فِي
اللسانِ وَأَوْرَدَهُ الهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ فِي نَطَحٍ وَفِي بَعْضِ الْأُمِّهَاتِ نَطَّاحَةٌ أَوْ
نَطَّاحَتَيْنِ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ كَالْهَرَوِيِّ فِي قَرْنِ ثُمٍّ لَا فَارِسَ
بَعْدَهَا أَبَدًا وَمَعْنَاهُ أَيْ فَارِسٌ تَنْطَحُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمٍّ يَزُولُ
مُلَاكُهَا وَيَبْطُلُ أَمْرُهَا هَكَذَا فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ . فِي الْغَرَبِيِّينَ . وَفِي النِّهَايَةِ
: أَيْ فَارِسٌ تُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمٍّ يَزُولُ مُلَاكُهَا فَحَذَفَ
الْفِعْلَ لِبَيَانِ مَعْنَاهُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ زَنْجَهُمَا مَنصُوبَانِ عَلَى
الْمَفْعُولِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّقِيْ دَوَا فِي الْخَطِّ لِأَصْلِ الْمَعْنَى أَوْ
أَنَّهُمْ أَجَوْهُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يُلْزَمُ الْمُثْنَى الْأَلْفَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ نَحْوَ سَاحِرَانِ أَوْ
نَصْبُ مَرَّةً فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الطَّرْفِيَّةِ لَا الْمَفْعُولِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ وَالطَّرْفُ هُوَ الْخَبْرُ عَنْ
الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ أَيْ قِتَالُ فَارِسَ الْمُسْلِمِينَ وَقِتَاءٌ أَوْ وَقَتَيْنِ
فَتَأْمَلُ فَإِنَّهُ قُلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِلتَّكَلُّمِ عَلَيْهِ أَنْتَهَى . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
كِبْشُ نَطَّاحٍ مِنْ كِبَاشِ نَطَّاحِي وَنَطَّاحِيهِ الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي وَنَعَجَةٌ نَطَّاحٍ
وَنَطَّاحِيهِ مِنْ نَعَاجِ نَطَّاحِي وَنَطَّاحِيهِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : تَنَاطَحَتِ الْأَمْوَاجُ وَالسُّيُولُ
وَالرَّجَالُ فِي الْحَرْبِ . وَبَيْنَ الْعَالَمِيَيْنِ وَالتَّاجِرِيْنَ نَطَّاحٌ . وَجَرَى لَنَا فِي
السُّوقِ نَطَّاحٌ . وَالنَّطَّاحُ أَيْضاً الْمَقَابَلَةُ فِي لُغَةِ الْحَجَّازِ وَنَطَّاحَهُ عَنْهُ :
دَفَعَهُ وَأَزَالَهُ . وَمِنْ الْأَمْثَالِ مَا نَطَّاحَتَ فِيهِ حَمَّاءٌ ذَاتُ قَرْنٍ يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَنْ
ذَهَبَ هَدَرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَذْرَانُ أَيْ لَا يَلْتَقِي فِيهَا اثْنَانِ
ضَعِيفَانِ لِأَنَّ النَّطَّاحَ مِنْ شَأْنِ التَّيُّوسِ وَالْكَبَاشِ لَا الْعَتُودِ وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى
قَصَّةٍ مَخْصُومَةٍ لَا يَجْرِي فِيهَا خُلُوفٌ وَلَا نِزَاعٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ
النَّطَّاحِ حَدَّثَ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَطَبَقْتَهُ وَيُكَيِّدُ بَنَ نَطَّاحِ الشَّاعِرِ الْحَنْفِيِّ
أَخْبَارِي .

نطح .

أَنْطَحَ السُّنْبُلُ بِالطَّاءِ الْمُشَالَةِ إِذَا جَرَى الدَّقِيقُ فِيهِ أَيْ فِي حَبِّهِ
عن اللَّيْثِ وَنَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : الَّذِي حَفِظْنَاهُ وَسمِعْنَاهُ من الثُّرَيَّا نَضَحَ
السُّنْبُلُ كَأَنَّهُ نَضَحَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ . قَالَ : وَالطَّاءُ بهذا المعنى تصحيفٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَحْفُوظًا عن العرب فتكون لغةً من لُغَاتِهِمْ كما قالوا بَصُرُ المرأةِ لِبَطَرِهَا .
نفح .

نَفَحَ الطَّيْبُ كَمَا مَدَّعَ يَنْفَحُ إِذَا أَرْجَحَ وَفَاحَ نَفْحًا بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَنُفْحًا
وَنُفْحًا بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَنَفَحْنَا مُحْرَكَةً . وَلَهُ نَفْحَةٌ وَنَفَحَاتٌ طَائِبَةٌ
وَنَافِحَةٌ نَافِحَةٌ وَنَوَافِحٌ وَنَوَافِحٌ . وَمِنَ الْمَجَازِ : نَفَحَتِ الرِّيحُ : هَبَّتْ أَيْ
نَسَمَتِ وَتَحَرَّكَ أَوَانِلُهَا كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَرِيحٌ نَفُوحٌ : هَبُّوبٌ شَدِيدٌ
الدَّفْعِ . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ طَيِّبًا فَمِنْ مَحَبُوبَتِهِ وَشَبَّ هَهْ بِخَمَرٍ مُزِجَتْ بِمَاءٍ
:

وَلَا مُتَحَيِّرٌ بَاتَتْ عَلَيْهِ ... بِلَا قَعَةٍ يَمَانِيَةٌ نَفُوحٌ .

بِأَطْيَبِ مَنْ مُقْبِلٍ لَهَا إِذَا مَا ... دَنَا الْعَيْشُ وَقُ وَاکْتَدَمَ الذُّبُوحُ